

تفسير الثعالبي

اليمن لا حق له في الوطاء والقسم لان المعنى فإن خفتم ألا تعدلوا في القسم فواحدة أو ما ملكت أيمانكم فجعل سبحانه ملك اليمن كله بمنزلة الواحدة فانتفى بذلك أن يكون للامة حق في وطاء أو قسم انتهى من الاحكام وقوله ذلك ادنى ألا تعولوا ادنى معناه اقرب ألا تعولوا أي ألا تميلوا قاله ابن عباس وغيره وقالت فرقة معناه ادنى ألا يكثر عيالكم وقدر في هذا الزواج وغيره وقوله تعالى وأتوا النساء صدقاتهن نحلة الآية قال ابن عباس وغيره الآية خطاب للازواج وقال أبو صالح هي خطاب لاولياء النساء لان عادة بعض العرب كانت أن يأكل ولي المرأة مهرها فرفع الله ذلك بالاسلام وقيل ان الآية في المتشاغرين الذين يتزوجون امرأة بأخرى فأمروا أن يضربوا المهور قال ع والآية تتناول هذه التأويلات الثلاث ونحلة أي عطية منكم لهن وقيل نحلة معناه شرعة مأخوذ من النحل وقيل التقدير نحلة من الله لهن قال ابن العربي وذلك أن النحلة في اللغة العطية عن غير عوض انتهى وقوله فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا الآية الخطاب حسيما تقدم من الاختلاف والمعنى إن وهبن غير مكرهات طيبة نفوسهن والضمير في منه يعود على الصداق قاله عكرمة وغيره ومن تتضمن الجنس ها هنا ولذلك يجوز أن تهب المهر كله وقوله تعالى هنيئا مريئا قال اللغويون الطعام الهنيء هو السائغ المستحسن الحميد المغبة وكذلك المريء وقوله سبحانه ولا تؤتوا السفهاء أموالكم قال أبو موسى الاشعري وغيره نزلت في كل من اقتضى الصفة التي شرط الله من السفه كان من كان وقوله أموالكم يريد اموال المخاطبين قاله أبو موسى الاشعري وابن عباس والحسن وغيرهم وقال ابن جبير يريد اموال السفهاء واطافها إلى المخاطبين إذ هي كاموالهم وقيما جمع قيمة وقوله تعالى وارزقوهم فيها الآية قيل معناه فيمن